هامش

قرار
باسم الشعب اللبناني

ان قلم الاستئناف المدنية في بيروت - الغرفة الرابعة الناظرة بالاستئناف المدني
والمكلفة من القضاة: [illegible] رئيساً وعضوين دون الرئيس وابو حيدر كاتب ضبط
للقاء الشهيد والمداولة

نظراً على القرار الاستئنافي الصادر في هذه الملحة برقم السابعة بتاريخ
٢٠٠٤/٥/٤ والقاضي بفسخ قرار المنع والقاضي بقبول المدعى شكلاً
وفي الاساس فسخ الملحة وتكليف المدعى عليه المنع، مناقشة طلب
المستأنف نقضه في ضوء احكام المادة ٥٠/ من القانون ١٨٠١
معطوفة على احكام المرسوم ١٨٨/ الصادر في ظل لبنان
تبين انه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢ تقدم المستأنف بنك ببيبلوس
شوول بواسطة وكيله الاستاذ انطوان عاكر لائحة جوابية
عرض فيها ان المستأنفة السيدة نانسي شمال سعد اقرت في
لائحتها الجوابية الدول للنظر الذي ان حساب المقدم لدى المصرف
تم تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ ليس من الحسابات المجمدة (fresh account)
وبالتالي غير قابل للتقييد الى التاريخ
وان هذا الاقرار هو اقرار قضائي وحجة قاطعة سنداً للمادة
٢٦/ و ٢٧/ و ٩٩/ مما يوجب رد طلبها لتقييد رهن حاجز الى
التاريخ.

وان القرار الاستئنافي الصادر في ظل لبنان برقم ١٢٥٤٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩
حول عمليات التحويل الالكتروني الصادرة للعملاء المدينة في
المادة الدولة على ان اموالها ظلت على العملات المدينة التي
حولت في التاريخ ٢٠٠٤/٩/١٧ اي تاريخ تبلغها اوراق دعوتها بالعملات الاجنبية
بعد تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٧ والعملات المودعة او التي ستودع اوراق
نقدية في حسابات جديدة بالليرة اللبنانية والتي تتوفر فيها الشروط
المحددة في المادة (أ) من القرار الاستئنافي ١٢٤٧٧/ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٩
واه المادة ٤٤/ من القانون ٨١/ ٢٠١٨ اوجبت على المصارف
عند قيامها بعمليات التقييد الالكتروني التأكد من ان هذه
العمليات تراعي القوانين المرعية الاجراء والانظمة الصادرة
عن مصرف لبنان وهذا الامر متوفر في الاموال العائدة للعملاء
المطلوب تحويلها في المستأنف بوصفها ليست اموالاً جديدة ونقل
مصرف لبنان يمنع من تحويلها وان المستأنف ملزم بموجب القانون

هامش
+ ٣٠ س
٢٠٠٤ ك
قرار ٦٢٦
٢٠٠٦ ك

هامش

وانه فيما تخلف عطالة للمتانف بعوضا تعويل صاحبا الى التاريخ
سنة للمادة ٤٧/ق والقانون ٨١/١٨ فقد نصت المادة على
ان تعطل اوامر ابتداء عمليات الدفع والتنفيذ عقابة وقفة
يدويا" او الكترونيا "ثبت طاعنة بطلانها
وانه في حالة التوقيع الالكتروني يحب ان يكون واقعا من
القائد المعتمد لدى طرف لبنان .
يراجع المادة ٩٤/ تعطل التنازل عن اي حق في الحق
المعطاة بموجب الاحكام الواردة في هذا الفصل .
وانه في الحالة الراهنة لم يعامل المطلوب على طلب المتانف
بعوضا لعدم وجود موافقة خطية مسبقة على الشروط
المتعلقة بعمليات الدفع او التحويل الالكتروني وبالتالي
لعدم المصادقة على التوقيع وفق القواعد الصادرة عن طرف
لبنان ، ولكون التوقيع غير متوافق مع الانظمة
وانه لا يوجد معاملة تجارية او اتفاقية ما بين
شركة المطلوب ضده عملية التحويل في طرابلس لعدم توافرها
مع الانظمة وعدم موافقة المطلوب على شروط عقد
البيع .
وان طلب المتانف بعوضا مردود لمخالفته مع مبدأ المعاملة
في معاملة المدعين الراغب اعتماده في الاتحاد للغرفة النظامية
الراهنة الى نطاق القطاع المصرفي وطرف لبنان والدولة .
وان مبدأ المعاملة بين المدعين مكرس في اجتهاد المحاكم
الدولية في الادعاءات النظامية وكذلك اجتهاد محاكم
اللبنانية .
وانه لم يناقش طالب المتانف بعوضا في صدد احكام المادة ٥٠/
من القانون ١٨/٨١ ، حيث البند (٢) من الشار الى فصل حالة
وقوع شاهدة او مخالفة في سلطة المدعى عليه الى نكون قد
بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة لاعفاء المدعى
من مسؤولية عن التقيد الكلي او الجزئي لواجب التحويل
الالكتروني .
وانه في وضع البلد فقد ثبت لتقرير الصندوق الدولي
عن بيان مديره الشفعي ان البلد يمر بازمة طارئة وانه
نظامية اي ازمة تحد متعلقة بمصرف معين بل بكل القطاع
المصرفي ما ينطبق على الحالة الماثلة آنفا" في الاسباب

هامش	

وكانت المحكمة قد بذلت كل جهد لتلافي الأزمة ولديها قناعة تامة على تفادي نتائج هذه الأزمة حيث على السيولة بالعملة الأجنبية

وأن المصرف كان المصارف هي في حالة ضارة عن سيطرته ولا يمكنه تفاديها وبالتالي سند البند (٢) من المادة ٥٠/ من القانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ قد نص على تنفيذ أحكام التحويل الصادرة من المحاكم بعملة أجنبية ومقضي بالإعدام الإيداع وأنه في النعم ١٥٪ يعد ضارع في مطالبة المحاكم بعملة أجنبية مطلوبا تحويلها إلى التحويل.

وأن مخالفة النعم المذكور ضارع في إطار الدعوى وتشكل عدم الدفع به وعدم تطبيقه على الدعوى الماثلة.

وكذلك أقواله ومطالبته وردت طلب المحاكم بعملة أجنبية تحويل صادرة إلى الخارج:

- لذا التحويل المصرفي يستوجب وجود عقد مطلق يتضمن العمل والمصرف سند لدعواه المادة ٢٧/ من القانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ الأمر غير المشفوع في الحالة الماثلة

- لكون المصرف في حالة ضارة عن سيطرته لا يمكنه تنفيذ عملة بالبند (٢) من المادة ٥٠/ من القانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ مع الأخذ بالمخالفة المادة ١٧٤/ ن و ت وتعارض طرف لبنان المذنبة وقاعدة المساواة بين جميع المدعين

- تمسك العلم لعدم تمكن المصرف من تنفيذ الإيداع ضارع لبنان وانطلاق المصرف له بتبريرها بأنه وسيلة دفع قانونية كالتمسك بالتقادم

- عدم تطبيق أحكام النعم ١٥٪ لكونه ضارع في مطالبة المحاكم بعملة أجنبية

- رد طلب المصرف سند لدعواه المادة ٥٠/ من القانون ١٨ لسنة ٢٠١٩

- ضبط صفة لدى المحكمة.

وتبين أنه بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٠ قدمت المحاكم بعملة أجنبية السيد [illegible] سند سيطرة وكيل الإدارة والمالية لدائرة انتداب القضاء الإداري تطلب "أصليا" و"احتياطيا" وأولت أن المادة ٥٠/ من القانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ نصت على ضارع ترتب مسؤولية عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام الدفع أو التحويل الإلكتروني مدرج [illegible] "

هامش

وان عبارة معطوفة على امكان التعميم ١٥٨/ الفارة في القانون الاداري تفيد تفويض ما اذا كان يمكن اعتبار التعميم المنفذ متحول بالحالات المبينة في المادة ٥٠/ من القانون ٨١/١٢ ق.

وان المادة الاولى من التعميم ١٥٨/ نصت ان على كل موظف ان يتبع ما يلزم لتأمين تنفيذ تدريجي للطابع بالعملات الاجنبية في الحسابات المكونة قبل ٨١/٦/٣٠ ق.

وان هذا التنفيذ التدريجي محكوم بالشروط والادلة المحددة في التعميم وان على المصارف ان تتبع ==== بتنفيذ العملاء الذين يستوفون الشروط والمعلوم بذلك.

وان المستأنف عليها لم تنفذ هامش العملاء المشمولين بالدليل على اعتبارها.

وان التعميم ١٥٨/ جاء بالصفة الاختيارية للعميل وترك لهذا الاخير حرية القرار بالاستفادة أو عدمها في امكانه.

وانها لم تحقق الاستفادة في امكان التعميم بدليل عدم تقديم أن طلبات وانه استناداً الى رأي الخبراء الاقتصاديين لدى مكتب اعتبار التعميم ١٥٨/ ق الاستثنائات المحددة في المادة ٥٠/ من القانون ٨١/١٢ ق. وان شقيها بشرف الاستفادة في هذا التعميم الاختياري وعدم الى رأي الخبراء الاقتصاديين الذين اعتبروا هذا التعميم يحقق حق للمودعين الذين يلزم الانتظار لسنوات لاسترداد ودائعهم وان في ضعف كل ما تتبع لا يخل الربط بين طلال وامكان التعميم واضافت معللة على الهدف ان هذا الاخير يتوسل كافة الوسائل للمحافظة على طاقة الكتلة.

وان التذرع بامكان المادة ٤٢/ من القانون ٨١/١٢ ق غير متحقق لانها تتعلق بشروط عمليات التمويل الا التدخل وليس بحق العميل المطالبة به.

وان هذه المادة وضعت لحماية حق العميل بالتمويل في الشروط العقدية والاستغلالية وليس لتقييد الحق.

وان الهدف من النية في تفسيره المادة ٤٢/ المذكورة للتوصل الى وضع اقناع التمويل لحماية الاقتصاد الوطني والسياسة رغم ان ذلك لم يأت على ذكر اي شيء سوى العميل وحده.

وان الهدف يعارض المناورات الاحتيالية فتارة يتذرع بحقك السكوت لحرمانه القانوني مقابلة للتكلم اذا كان بالوعد الادبي ليتنصل من زعم بموعد اقفل بان وعد بقرار في مقابلة التمويل مستند لاحكام القرار الداخلي ٢٥٤٤/ تاريخ ١٩/٤/٨٢ ق. شاملاً ان هذا القرار يحدد في تعليمات اعمال قبلية الى الخارج.

هامش

علما" ان هذا القرار لا ينطبق على موضوع تعديل الدعاوى القديمة لا سيما" ولد ايجابا".
وان زعم المطعون ضدها عدم علمها بالتقرير الطبي وقعت المصادقة على التقرير لها وتسلمت منه صاحب التقرير الطبي" اما اذا كان كتابة فلا تلزم المصادقة على هذه الحالة الراهنة.
وان اولد المطعون ضده انكاره القرار الاداري ان المدعي بأزمة نظامية صفية ينطبق عليها مواصفات البند (٥) من المادة ٥/ب من القانون ٨١/١٩٧٠ على اثر حالة خارجة عن سيطرة المدعي وهذا المصاب جيث يكون غير مشمول في تشريعات التأمين الاداري للتأمين بصورة قد وقعت وتسببت الدعوى الحالية منذ العام ١٩٧٠/م تكن مدفوعة مضافا" على العاملين في القطاع المطعون ضده الاشارات على مصلحتها قبل وقت طويل وصلت في قرارات الجزاء وكان على المصاب تقديم طلبه وتوضيح آلية التذكير بفعل مستمرة ومتواصلة في العمال.
وان اجتهاد المحكمة ان تكون الدعوى المطعون ضدها التأمين غير مشروط الحالة الخارجة عن السيطرة والا تكون في مخالفة وخرق لاحكام مطالبة السابقة وصيغة طلب اضافة الى التأمين بالقامة الدعوى كما لم تدين على تقديم المطعون ضده وثيقة على الاداع بالنظر للاضرار التي اصيب الذي تبعة التقاعس سيما ان المادة ٩/ب/٥٦ اجازت للعامل قيد في تلقاء نفسها ان يتقيد بالقامة الدعوى لهذا تقيد الاحكام وقد حددت القامة الدعوى بمبلغ عشرة دنانير لكل لبنانية اصابة دعوى اسبقي من كل نوع تأمين.
وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ قدم المستأنف لائحة جوابية رد فيها على الطلب الاضافي طالبا" رده لمخالفته احكام التعميم ١٢٩/ وعاد وذكر في الاسباب ان التعميم ١٢٩/ تاريخ ١/٧/٢٠٠٧ الصادر عن وزارة لبنان منع المطعون في تحديد اي مبلغ في الدعاوى نقدا" او بواسطة الاعتماد الى مصارف لبنان دون الاستحصال على موافقته الخطية.
وان هذا القرار صدر ان احكام وقانون النقد والتسليف صدر المادتين ٧٠/ و١٧٤/ .
وكرر اقواله ومطالبه السابقة
وتبين ان المحاكمة اختتمت في جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٥
وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥ قدم المستأنف بصورة مذكرة

هامش

كررت فيها اقوالها وطالبت بمكافحة عدم وجود اي نص يمنع تحويل الاموال سيما ان المصرف نفسه تسلمها وودعها نقداً.
وان مقرها مكلف قانوناً "بالتدقيق" بالمعاملة وبمعرفتها والتصرف بها تلافياً لما "سهل كان ذلك عينياً" او باي وسيلة ايفاء مرتكبة للجنحة كالتحويل المصرفي.
وان دور القضاء هو التصدي لكل تلاعب شخص وتعسف يصدر عن المصارف وعند حدوث المدعى.
وانه لا يوجد اي نص قانوني يمنع تسلم الاموال المدعى.
وان المادة ١٥٧/ت تفرض على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال المدعى لديها قواعد صيانة الثقة والتقيد على عاتقها بموجب تأمين السيولة.
وان على المصارف ايضاً "تأمين النمات المعرفة المتعارف عليها بالثقة وبمعايير الامانة والثقة الممنوحة لها من المودعين.

بناء عليه

I- في الشكل

يتبين ان القرار الاعدادي الصادر عن المحكمة بهيئتها السابقة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ قضى نهائياً "بقبول الاستئناف شكلاً"

II- في الاساس

١- في القرار الاعدادي تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤

حيث ان المحكمة بهيئتها السابقة كانت قد كلفت الفريقين مناقشة طلب المستأنف تعجيلاً (المعجلة) في ضوء احكام المادة ٥٠/ق اصول المدنية المعدلة بموجب القانون ٨٥/٨ وبطلانه على التعميم ٢٠٠٨/١٥٨ الصادر عن مصرف لبنان.
حيث ان المادة ٥٠/ المذكورة نصت على ان تشمل المؤسسات المالية و المصارف أي مؤسسة موضوعة تحت اشراف لبنان.. مسؤولية عدم التنفيذ الكلي او الجزئي لاوامر الدفع او التحويل الالكتروني الا اذا اثبتت ان حالات معينة وحالات اخرى حددها في قبل مصارف لبنان
وحيث ان المحكمة بهيئتها السابقة بطلبها المادة المذكورة على احكام التعميم ٢٠٠٨/١٥٨ الصادر عن مصارف لبنان تكون قصدته كحالة محددة في مصارف لبنان وموضوعه قيد المناقشة
وحيث يتبين ان التعميم المذكور صادر عن المجلس المركزي لمصارف لبنان ويوجب على المصارف العاملة في لبنان الالتزام بما يلزم لتأمين تشديد تدابير الدفع بالعملات الاجنبية المكونة في الحالات المقدمة قبل ٢٠٠٨/١٠/٢٠ وفقاً شروط واكيدة محددة في ماده (المادة الاولى).

هامش

ويثبت ان هذا التعهم هدد الحياة والاشخاص المتعهدين بـ
هذا الديار التدريب، وهدد الممالح والدلية للتدريب وم يثبت
انه تعسف في اي من حالة ان عمليات التدريل للعدو
المالي
وعيب ان التعهم للمدعليه في شأنه ان يلبث عائقاً دون وقف
للعدع يطلب استعداد ودقته او تعطيلها الا انا تنازل
عن هذا الحق واضع نفسه لنظام وتلف لان التعهم
لا يعمل على القانون الذي اعطى للمدع حق استخدام الدليل
وذلك وقت تشل القاعد القانونية طالما ان يهدد تاخير
يعالج الضرر المالي والمحدق للمدعي.
وعيب بالتالي لا يلبث التعهم N/١٥٧ في الحالات التي تعرض للمدعي
المالية من استعمالية على التدريل في مال كان هذا التعويل
في وقت المدعي الدعوى الذي سيبت لدفعا في القرار
وعيب ان المحكمة كبيرا الراهنة ترى حق النظر في القرار الاداري
بحقه المتعلقة بالحكم النهائي ومن ثم العودة الى احكام القانون
العام الاداري المعدل

٢- في الدفع بمخالفة مبدأ المساواة بين المتنازعين

حيث ان المستأنف يدلي ان الزام بتعويل الوديعة العائدة للمتأنف
يعرضها الى ضياع هذه الاموال لان بنك الدولة في دولة ظل يشكل
خرقا لودائع للمحرف بالعملة الاجنبية التي يعد والمصارف عامة
للحفاظ على حماية لالتزامات تجاه المودعين بشكل يؤمن المساواة بين
وان طلبته الذي طالة في مطلة المتأنف يومها
حيث تقبل الاشارة بانه في بعد باعتبارة في البديهيات ان
الباب الى القضاء هو الى حماية الحق للمدعي بها وقت كان
القانون يجيزها بما نص عليه وان على القضاء احقاق الحق
وفق القواعد القانونية السارية المفعول
وعيب بالتالي يعد بكل مودع الحق بالمطالبة بوديعته وتحويلها
العقد الذي يراه مناسبا ذلك دون تمييز بين مودع وآخر
وعيب لزيد على ذلك ان اساس الوديعة ان المودع للمدعي
يقتضي ان تميز معاملة المودع الذي تقاضى فائدة على مبلغ
المودع الذي لا تقدم له على اليد بالمطالبة لان مبدأ القضاء

	هامش
هو إحقاق الحق الذي يحميه القانون متى عرض النزاع عليه وسلك المدعي الوسائل القانونية المتاحة له وهو ما يعد غاية لقيامه الشخصي.	

وحيث من جهة أخرى فإن حق أي دائن مطالبة مدينه بدينه مهما كان وضع المدين صعباً إلا إذا أعلن إفلاسه نهائياً قضائياً فيعمل حينها مبدأ المساواة لتوزيع موجودات المدين المفلس بين الدائنين (au prorata)

وحيث لا يمكن إعمال المبدأ دون نص قانوني

وحيث لم يثبت صدور أي قرار قضائي بإعلان إفلاس أي دائن وبالتالي لا يعتد للمستأنف التذرع بمبدأ المساواة بين الدائنين على هواه فيقحم مقام المشرع في ذلك

وحيث إن إلزام المصرف بأن يرد الوديعة أو تحويلها بشكل نقداً لمودعيه بالعملة الأجنبية التي يسهل للوفاء عليها حماية لالتزاماته تجاه المودعين الآخرين من البديهي التزاماته ووجوبه إعادة الودائع إلى مودعيها بعملة الإيداع ٥٠٤/٧٥٦ع - ٢٠٠٧/٤ تجارة ٨ - ١٩٣/ و١٥٦/ نقد رشليف.

وحيث إن حق كل دائن مصان باللجوء إلى القاضي ترتيباً لصدور الأحكام إن سلباً أو إيجاباً وفق المعطيات القانونية لكل دعوى.

وحيث إن سلوك الطرق القضائية متاح للجميع دون استثناء أو مفاضلة أو توقيف مسار السير بالدعوى أو كسر السير بها أمر شخصي يعود له وحده مستقلاً.

وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي رد كل أدلاء مخالف لهذه الوجهة.

ج - في مخالفة أحكام ق ع م ومخالفة عقد التعامل المالي.

حيث إن المستأنف يدلي أن الحكم الابتدائي خالف أحكام المواد ١٧٦/-١٦٦/-٨٧٨/-٦٨٦/-٦٨٤ أ ع لانتفاء الرابط بالتحويل عما خالف أحكام المادة ٢٢٧/ م ع لعدم ثبوت عقد فتح الاعتماد بشأن إلزام المصرف بالتحويل.

وحيث إن المستأنف نفسه يدلي بحقها القانوني باستعادة ودائعها والتأكد بما استرداد الدولار عيناً أو بأية وسيلة أخرى تكون مبرئة للذمة مثل التحويل المصرفي إلى حساب لا يفيد صريحاً باستعمال الوديعة.

وإن موافقة المصرف على التعامل معها وقبوله وديعتها وفتح حساب

هامش

ملزم لها لديه بتوليها جميع النفقات اللازمة بصفتها في عمله الملزم وعدا الاستثناء من الحالات المذكورة كانت المطلوب عنها تأمينا وبها التوكيل الملزم.

وان المادة ٧٥٧/١ ت أوجبت على المقاول ان تراعي القواعد التي تؤمن صيانة الاعمال التي تتلقاها من المودعين وان تحافظ بين هذه الحقوق وقتية وطبيعة تنفيذها.

وان المادة ٧١٢/٤ ع جعلت المودع مسئوليته سبب كل هلاك او تعيب للوديعة.

وان على المحترف الالتزام بطريقة دفع تبدو ذمته طليا وقت الايفاء الفعلي.

حيث ان المستأنف يدعي انه بمجرد توقيع عقد فتح الاعتماد يكون المحترف قد التزم بحدة صندوق العميل وتاليا اجراء الاتصالات التي يطلبها عميله وقبول الشكات وايداعها وتحصيلها وتنفيذ اوامر التوكيل المحترف ولم ينص عقد فتح الاعتماد سندا "صريحا" بأنها حيث تقول "تضع في يد بنك طبيعة العلاقة القانونية التي تجمع المحترف بعميله.

وحيث درجت المادة ٣٠٠ العادة على تسمية العميل بالمودع واعتبار الاموال المودعة لدى المحترف وديعة طالبت بتطبيق مبادئ الوديعة على العلاقة التي تربط المستأنف بوكيلها

وحيث ان الوديعة سندا" للمادة ٦٩٠/١ ع هي عقد يقتضاه يتسلم المودع من المودع شيئا منقولا، يلتزم بحفظه ورده، ولا يحق للمودع ان يطلب من المودع الا ان يتوقف الاتفاق على خلاف ذلك

وحيث ان المادة ٦٩٧/١ ع نصت على انه اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او اشياء من المثليات جاز للمودع باستعمالها عُدّ العقد بمثابة عارية استعمال.

وحيث ان المادة ٧١١/١ ع نصت على وجوب رد الوديعة نفس الشيء التي تسلمت بالحالة التي كانت عليها.

وحيث يقوم في الملف اجماله ان على المودع ان يرد الوديعة نفس وليس ما يماثلها ان نوعا" او قوة" لذلك وصفت المادة ٦٩٧/١ الاموال النقدية المسلمة عارية استهلاك لذلك عند استعمال النقود في الوديعة يستحيل اعادتها عينا ان اعيدت مثلها وقيمتها.

وحيث ان المادة ٧٥٤/١ ع عرفت قبل الاستهلاك على انه عقد بمقتضاه يسلم احد الطرفين للطرف الآخر نقودا" او غيرها من المثليات

هامش

شرط ان يرد هذا المقتطف في الدعاء المتوفى عليه وقت "عاشها نفعا" وصفة
وحيث ان المادة ٧٠٧/ق اثبت طبيعة العلاقة بين المعارف والعميل على انها تدخل في اختصاص المعارف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من المال يضع ماله له ويجب ان يرده بعينه تعادله وقوة وامانة او على عهدة وذلك عند اول طلب او الوفاء بشرط الاجل
وحيث ما اعتمد الملف عبارة مودع ووديعة الا ان الاعمال التي تعرف هذا المبلغ النقدي تبين اعمال الوديعة التي تعاب الشيء نفسه انما اعمال قرض الاستهلاك اذ تعود على المصرف اعادة المبالغ بقيمة نقدها وليس باعادتها نفسها
وحيث انه بعد اعطاء الملف القانوني الصحيح لعملية ايداع الاموال لدى المصارف على انها قرض استهلاك يتبقى اعمال المبادئ المطبقة على هذا العمل القانوني.
وحيث ان المادة ٧٦٤/ق ع نصت على ان يرد المقترض الشيء المقترض في المكان الذي عقد فيه القرض ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.
وحيث انه وبالعودة الى الحالة الراهنة فان المسألة المطروحة هي ما اذا كان المصرف المدعى عليه الدوران المطلوبة ملزم باعادتها الى المدعي بواسطة التحويل الى الخارج.
حيث تبقى البت في الطبيعة القانونية لعملية التحويل واعطائها الوصف الصحيح ومن ثم تكييف العلاقة بين المصارف والمدعي والالتزامات التعاقدية الناشئة عنها ومدى وجوب المصارف تحويل قيمة الوديعة الى الخارج وفقا لعادات المصارف والعقود.
وحيث عاد محكمة الدرجة الثانية في المادة ٧٦٤/ق ع نصت على ان يرد المقترض ما قرض الاستهلاك الدولار الشيء في المكان الذي عقد فيه القرض ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.
وحيث ان الثابت ان التحويل المصرفي عمل قانوني مستقل وثلاثي عمل قانوني يقترض تعاقد رضى اطرافه وهم ثلاثة: العميل طالب التحويل - المصرف منفذ التحويل والمستفيد متلقي التحويل حيث لا يكتمل العقد بغياب رضى اي منهم فتاخي
وحيث تكون بالتالي التحويل المصرفي عملية رضائية تتم بتراضي اطرافها ولا تعتبر ناجزة دون موافقتهم سنداً للمادة ١٧٦/ق ع

(x) يراجع قرار الغرفة الثانية للهيئة الظنية رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٨ منشور في صادر بين المشرع والقضاء "المصارف" ص ٥٦٧/

(x)

هامش ولا

تنتهي ضمانات أخرى للعميل وقت تنفيذ المأمور
ورفق شرط مانع يجيز للمأمور
على حده.

يصح التأمين في ذيل عقد مقاولة والتنفيذ دون وجود
عقد يعد فيه عن نيته بالدلالة
حيث أن م ٧٤/٧٤ ع/١ راضع أن تعديل وجوب اتفاق لتأييد
التوقف في غير الحالات التي عقد فيه الوقف
وحيث أن تنفيذ وجود أي ظرف قاهر يلتزم المأمور بعمله
القيام أن التابع أو يربطها مطلقاً بالتعامل للمأمور الكامل
بين العميل والمأمور بمجرد توقيع عقد فتح الباب
وحيث بالتالي تكون هذه حقيقة للدعوى الحالية
لا تتم بالطابع الدائم ويعد للمأمور تقدير أولاً
أن رفضها الدائن تكون عقد فتح الباب منذ "مدينا" للتأمين للمأمور
فيما بعد الدفع مانعاً" بالتوكيل عند طلب العميل
وحيث انه بالعودة الى الحالة الواقعية بتثبيت في عقد فتح
الباب المدفع بين فريق الدعوى أنه رفعت دعوى" طلب
المأمور بالتوكيل لديك ان رفعت الحالة الأول في الوقف على المأمور
وحيث انه بغياب أي موجب قانوني أو تعاقدي على عاتق
المأمور بعد الوقائع بواسطة عملية التوكيل يكون الوقف الدائن
في غير حالة القانون وسبب الدفع لديه الوقف
وحيث انه بعد الدفع بقبول نشر الدعوى وتوكيل موجد
وحيث ثبت ان المستأنف بصدد الدعوى طلب في المحكمة
الابتدائية وبعد أولية رد وبقبول نقل" وادلت بقبول استدراك
أموال المدعوة لدى المأمور المستأنف وكرت الدعوى استئنافاً
وحيث ان المأمور أدلى بالظروف الارتجاعية والقوة القاهرة
والأنظمة النظامية التي تمر بها البلاد والوضع للمأمور والتي
عنته عن إعادة الوديعة دفعة واحدة.
وحيث ان المادتين ٢٤٧/و/٢٤٧ ع/٢٤٤ نصت على اعفاء المدين في
المعاملة في اصبح الموجب مستحيلاً بدون خطأه وعلى
الدائن اثبات خطأ المدين لنفي القوة القاهرة.
وحيث ان للقوة القاهرة شروط حددها القانون وبتوافر الدفع
وفيها
وحيث سنت المادتين المذكورتين آنفاً وعلى ضوء على الوقائع
والقانون فان شروط القوة القاهرة التي تحل المدين في موجب التعاقد
هي أن يكون سبباً خطأ خارجياً عن المدين
- أن تكون غير متوقعة وغير ممكن تجنبها

هـامـش

- ان تكون الدعوى مقبولة

وحيث تنص على المدعي ان يثبت ان الضرر الذي وقع فيه والخسارة الاقتصادية المترتبة نشأت عن حادث غير متوقع وغير مألوف.

وانه اتخذ الاحتياطات التي تفرضها كل فن كان متوقعا وانه لم يرتكب اي خطأ، واهم بالملاحظة على الدعوى المقامة

وحيث انه في الحالة الراهنة فان قانون النقد والسلف نص على التزامات على عاتق المصارف واهمها تأسيس هذا الدين في الاستعمال يوفر له استعمالا لثروة الذهب الذي يملك وهذه اموال خاصة تفيد في استعمال اموال المدعين هما يجعل دون شك هذه الاموال للخاطر وعدم امتثال ردها الى اصحابها المصارف في

وحيث ان المادة ١٥٤ من ق.ن.ت نصت على ان تراقب المصارف في استعمال الاموال التي تتلقاها في الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه وعليها بصورة خاصة ان تؤمن بين وجه تنظيماتها وطبيعة مواردها.

وحيث ان اخلاق النقد والسلف واضحة وتوجه المصارف في تعاملها مع المدعي - العين للمتهم - ملف لبنان والدولة اللبنانية.

وحيث على المصارف في ضوء هذه الظروف ان يلتزم بالمحافظة على الاموال المودعة لديه ويسأل عن اهمال ذلك عناية الشخص الحريص وهو مسؤول عن اي هلاك يلحق بها وعليه ان يردها عند اول طلب رد اليه في المدعي عملا باحكام المادة ٧٥٤/ع/١٢٤/ت التي اضفت الطابع الايداعي على العقد المشار اليه/٢٠٧/ والتي بموجبها نصت على وجوب المصارف التي تتلقاها بفتح تعاملا دفترية واحدة او اكثر على كل دفعات عند اول طلب من المودع او حسب شرط العقد.

وحيث ان البنك المتهم عاونه اقتراف الدولة واشتراكا مع كبار المدينين في تبديد الدين هما ثبت بازمة نظامية لا يستقيم معها الدين وفقد صاحبه في المصارف وتكلف تقدير عزما مع الاستثمارات التي اجرتها لم تتمكن من التدقيق بسبب تنظيماتها وطبيعة مواردها والاموال المتوجبة عليها كما ان الازمة بدأت تلوح في افق البلد منذ فترة والمصارف على علم بها بدليل تشجيع المودعين لقاء فوائد عالية تجاوزت المعدلات الطبيعية مما يدل على حاجتها الملحة لتجديدها

هامش

في المودعين العاديين في حين انها تخول عند عادي معرفة وعلم بالشؤون المالية وتطلع وتوقع فيه ورؤية مالية.
وحيث ان كان ثمة ازمة نظامية عالمية للمصارف فلا يمكن تحميل المودع المسؤولية عنها اذا على المسؤول وهو وزارة الدولة اللبنانية اصدار القوانين الملزمة والتي تفاي الى تنظيم القطاع المالي والمصارف ويعهد لهيئة حيث للاشراف تطبيق القوانين المرعية الاجراء وهي تقاعست بشكل فاضح عن القيام بها فضلا" عن تواطؤ المودعين على سحب ودائعهم (Bank Run) كما ورد في الحكم المستأنف علما" ان الدليل بالتوصل الى الواقع يسبب مثل طلب عشرات المودعين نقدا" تزامنا على طلب التقيل.
وحيث انه في ضوء ما تقدم يتبين رد الدليل بلزاله رد الدعوى فقدا" وبالتالي النعي المطعون باعتباره نقدا" الى المستأنف يكون على غير اساس قانوني متعين الرد" نقدا"
وحيث ان المطعون رد الوديعة عوضا بنك فارغ محجوز على ملف لبنان في ضوء حالة شديد تعثر نقدا" لقدرات السيولة في المطار الراهن وقد رد الحكم المستأنف طلبه هذا.
وحيث ان المطعون طلب فسخ الحكم لانه الى عارضا التعثر الشديد الوديعة عوضا بنك فارغ
حيث من الثابت تاريخ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٤ تجاوز ٤٥٥/ ان البنك قد تناقص وكالة خاصة لدى الدولار لدى الدطلع يوجه في الحاضر ان المطعون عليه بتسليم الحاضر لديه بعملة صعبة وقابلة للاستعمال.
وحيث يتبين في الدليل انه في الواجب ان تكون المودعة صعبة وقابلة للاستعمال فتكون الحاضر كافلة للايفاء الذي يحصل لدى الدطلع.
وحيث تكون البنك وسيلة ايفاء فوق عرضه وليس في حين تسليمه.
وحيث ان تسليم البنك لدى كل ايفاء" مهما" عما هو تسليم المال نقدا" والذي يتطلب الايفاء المؤجل ويمكن للدائن رفض تسديد دينه عوضا بنك ولا يمكن تكبيره" الدائن به.
وحيث ان تسليم البنك للدائن لسحب المدين في دينه الا انا

هـامـش

أتت بالقبلك الفعلي نصيب اينما "كاملة مبدأ" للذة.
وصيت انه بالعودة الى الحالة الراهنة ماذا كان للطرف المستأنف مؤسسة لدى طرف لبنان الا ان الظروف الاقتصادية والمالية المعلومة من الكافة والمتمثلة على وسائل الاعلام تفيد ان العمليات المصرفية لا تسير على طبيعتها والصعوبات متنوعة وكذلك عملية تبادل قيمة الشركات.
وصيت ان الشركات وان كانت موجودة على طرف لبنان تعد قابلة للتحويل وان وجدت المدونة شيئاً "لعدم قابليتها للاستعمال وامتناع المطعون ضدها شديد قيمتها ومتى عن فتح صاب طارئ بقيمتها مما يجعل التعامل عليها "شك غير متوقف لشروط الايداع.
وصيت ان ما يؤكد ذلك اضافة الى ما هو معلوم من الكافة اقدام المطعون ضده بعرض تنفيذ السيولة النقدية وعينه عن اعادة الوديعة نقداً" وبالتالي عدم امكانية تبادل الشركات نقداً".
وصيت ان قبول الشك يشكل اجحافاً للطرف المستأنف في تحصيل دينه مما يوجب رد عرض المستأنف وتكليف المطعون ضدها بالتنفيذ العيني.
وصيت ان البنك المستأنف ضده قد تقدمت في ذات تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٠ بطلب اضافي يتمثل بالزام المستأنف بقيمة الوديعة المقيدة لحساب ١١/٥/٢٠٢٠ لحين المطعون ضدها على تنفيذ موجبه وقدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية أو مئة دولار اميركي عن كل يوم تأخير تنفيذ مضت التالي من تاريخ التبليغ لغاية التنفيذ الفعلي.
وصيت ان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وفي ضوء معطيات الملف والظروف التي تحيط بالنزاع والظروف العامة ترى رد الطلب.
وصيت في بعد في صامة ليث ما زاد أو خالف.
لذلك
نقرر بالاجماع
أ- قبول الاستئناف شكلاً.
ب- في الاساس فسخ الحكم الابتدائي المستأنف في شقه الاول

هامش

بند أولاً: وفي الدعوى ورفع تقرير محدد" والحكم:

١- برد وطلب المدعية نانسي ميخائيل سعد بالزام المدعى عليه بأن يدفع لها المبلغ المدعى به والبالغ (١٢٧,٨٢٨,١٤) دولار أمريكي أو ما يعادلها لدى بنك المدعى في دولة وطن الأحباب المبينة في متن القرار.

٢- الزام المستأنف بنك بيبلوس شرق بإعادة الدعوى البالغة (١٢٧,٨٢٨,١٤) دولار أمريكي "أو ما يعادلها" للمستأنف بصفتها الأحباب المبينة في متن القرار.

٣- تصديق الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من رد طلب المستأنف عكيته في شيد قيمة الوديعة عربون ذلك مطروح مسحوب على مطلوب لبنان.

٤- رد طلب الالزام بالغرامة الإدارية.

٥- مصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي.

٦- رد كل ما تزيد أو خالف.

٧- ابقاء الرسم على عاتقه في حينها

تمت صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ

الكاتب | المستشار (بيروت) | المستشار (بيروت الدرون) | الرئيس